الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥١٦
تاريخ: ١٧ نيسان ٢٠١٨

تحديد آلية تطبيق المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من القانون رقم ٦٦
تاريخ ٢٠١٧/١١/٣

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (قانون موازنة العام ٢٠١٧)، لا سيما المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه.
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال)، لا سيما المواد ١ و٩ و٣٦ منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٣٨-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعفى التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ من رسم الإنتقال إذا كان هذا الرسم غير مسدد أو مقسّط، وتتولى الوحدة المالية المختصة إعداد لوائح إسمية بملفات التركات التي لم يصدر تكليفها وارسالها إلى المستودع، وارسال لوائح بالتركات المكلفة وغير المسددة مبالغها إلى دوائر التحصيل المختصة، طالبة منها إسقاط هذه التكاليف عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون رسم الإنتقال المعدلة بموجب المادة ٥٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٧.

المادة الثانية: تقوم الدوائر العقارية باستكمال تنفيذ عمليات الانتقال لعقارات هي من ضمن التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣، استناداً الى احكام حصر الارث وتنفيذ الوصايا الصادرة عن المراجع القضائية ذات الصلاحية.

المادة الثالثة: تتولى الوحدات المالية المختصة برسم الانتقال تخمين التركات التي لم تصدر بها اوامر قبض لغاية تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ضمناً وكذلك التركات التي يتم تقديمها اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٧، وتطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون رسم الانتقال المعدلة بموجب المادة ٥٥ من قانون موازنة العام ٢٠١٧، والتكليف بالرسم استناداً للاسعار والنسب التي كانت سائدة بتاريخ:

- ٢٠٠٦/١٢/٣١، للواقعات التي حصلت بين تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ ضمناً.
- ٢٠١٧/١١/٧، للواقعات التي حصلت بين تاريخ ٢٠٠٧/١/١ وتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ضمناً.
- حصول الواقعة، بالنسبة للواقعات التي حصلت اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٧.

المادة الرابعة: بالنسبة للتصاريح الاضافية التي يتم تقديمها ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ والتي تعود لواقعات حصلت لغاية تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ضمناً، يقتضي تقييم العناصر المصرح عنها بموجب التصريح الاضافي استناداً لاحكام المادة ٩ من قانون رسم الانتقال المعدلة بموجب المادة ٥٥ من قانون موازنة العام ٢٠١٧، وفقاً للاسعار والنسب التي كانت سائدة بتاريخ:

- ٢٠٠٦/١٢/٣١، للواقعات التي حصلت بين تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ ضمناً.
- ٢٠١٧/١١/٧، للواقعات التي حصلت بين تاريخ ٢٠٠٧/١/١ وتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ضمناً.

على أن يتم التكليف بالرسم بدءاً من الشطور التي آلت اليها الحصص الارثية السابقة لكل وريث.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل